

308604 - حكم التصويت في المسابقات والمنافسات لشخص لا يعلم عنه شيئاً

السؤال

ما حكم التصويت لشخص في مجال علمي وأنا لا أعرفه، ولا أدري ما عمله الذي أنا أصوت له، مثل التصويت لأعمال مثل البحث، أو تحدي المعرفة في التعليم على مستوى المملكة، ويقولو صوتوا للطالب فلان؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التصويت لشخص ما نوع من الشهادة والتزكية، فيلزم أن يكون التصويت بحق، وذلك يبنى على معرفة الشخص، ومجال منافسته، وكونه يستحق أن يقدم على غيره.

وأما التصويت لمن لا تعرفه، ولا تعرف عمله، فضلاً عن استحقاقه للتقديم، فلا يجوز، وهو خيانة للأمانة، وشهادة بالزور، وغش للجهة التي تطلب التصويت، والغالب أن يكون الحامل على ذلك العصبية لبلد أو جنس، وذلك كله مذموم، يؤدي إلى تقديم من لا يستحق.

وقد روى البخاري (5976)، ومسلم (87) عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ** فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ".

وقال صلى الله عليه وسلم: **مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** أخرجه مسلم في صحيحه برقم (101).

وسئل الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله: "بعض الأخوات تُرسلُ وتطلبُ التَّصويتَ لقريب لها شارك بمسابقة أو مفاضلة لعمل، وتطلبُ مِنَّا التَّصويتَ، ونحنُ لم نشاهد عمله ولم نحضر المسابقة

فأجاب: "لا، غلط، لو صَوَّتَ له وأَيَّدته ، وقلتَ كذا: كنتَ متكلِّماً بغيرِ حقٍّ، وكنتَ كاذباً أو كذَّاباً" انتهى من موقع الشيخ.

والله أعلم.